

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا ليس قياسا بل هو نص جلي لأن النبي A قال لعائشة إنه عمك فليلج عليك وقال A لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم فأباح لكل ذي محرم أن يسافر معها وإذا سافر معها فلا بد له من رفعها ووضعها ورؤيتها فدخل ذو المحارم كلهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس وباقي تعالى التوفيق . واحتجوا بقول الله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرعاية وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن كان غفورا رحيمًا } قالوا فأدخلتم بنات البنين وإن سفلن وبنات البنات وإن سفلن والجداوات وإن علون وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم وعمات الأمهات والجداوات وخالاتهن وإن بعدن في التحريم وإن لم يذكرن في آية التحريم .

قالوا وهذا قياس وكذلك أدخلتم تحريم ما نكح الأجداد وإن علوا وبنو البنين وإن سفلوا قياسا على تحريم ما نص عليه من نكاح نساء الآباء وحلائل الأبناء . قال أبو محمد وهذه دعوى فاسدة بل هذا نص جلي وبنو البنين وبنو البنات وإن سفلوا وبنات البنين وبنات البنات وإن سفلن فإنه يقع عليهن في اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات وإن سفلن .

قال الله تعالى { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباسا لتتقوا ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون } فجعلنا بنين له وبنو البنين بنون بالنص والجد والجددة وإن بعدا فاسم الأب والأم يقع عليهما كما قال تعالى { يا بني آدم لا يفتننكم للشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا لشیاطین أولیاء للذین لا یؤمنون } یعنی آدم وحواء وهكذا القول فیمن سفل من أولاد الإخوة والأخوات ومن علا من الأعمام والأخوال والعمات والخالات فمن كنت من ولد أخيه فهو عمك وعمتك وأنت ابن أخيه وأخيه ومن كنت من ولد أخته فهو خالك وخالتك وأنت ابن أخته وأختها وإنما فرقنا بين أحكام بعض من يقع عليه الاسم الواحد في المواضع التي فوق النص أو الإجماع المنقول المتيقن بينهم فيها وهذا أيضا الذي ذكروا إجماع والإجماع لا يجوز خلافه